منشور دورى عام رقم (٨) لسنه ١٩٨٦
بشأن
تحديد يوم وشهر الميلاد بالنسبة
لساقطى القيد

سبق أن عرض على رئاسة الهيئة بعض حالات مؤمن عليهم من ساقطى القيد بسجلات المواليد ممن حـــدد تاريخ ميلادهم بالعام دون تحديد يوم وشهر الميلاد، وقد ثار التساؤل حول تحديد هذا التاريخ وهل يعتبر المؤمن عليه من مواليد بداية العام المحدد بمستند الميلاد أم فى نهايته.

وحيث سبق أن استطلعت الهيئة رأى مجلس الدولة فى هذا الشـــأن فـــى ظـــل العمـــل بقـــانون التأمينـــات الإجتماعية رقم ٦٣ / ٦٤ وانتهى الرأى بموجب الفتوى ملف رقم ٥٧ / ٣ / ٤١ إلى أنه لا مناص من تحديـــد تاريخ الميلاد فى مثل هذه الحالات تحديدا جزافيا بالنسبة لساقط القيد نظرا لعدم إمكان الاستدلال عليه بصـــورة قاطعة بأنه وسيلة أخرى ولتحقيق قدر من التوازن بين صالح المؤمن عليه وصالح الهيئة فأن تاريخ أول يوليـــو من عام الميلاد هو التاريخ الذى يراعى فيه بقدر الأمكان المصالح المتقابلة .

وحيث اعتمدت الهيئة فتوى مجلس الدولة المشار إليها وأصدرت الكتاب الدورى العـــام رقـــم (١٣) / ٦٨ بإعتبار أول يوليو من ذات سنه الميلاد تاريخا لميلاد ساقطى القيد المعمول سنه ميلادهـــم دون تحديـــد اليـــوم والشهر.

وحيث أنه لا يوجد أى تعارض بين ما استقر عليه رأى الهيئة بالاتفاق مع مجلس الدولة بالكتـــاب الـــدورى المشار إليه وأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ / ٧٥ الذى حل محل قانون التأمينـــات الإجتماعيـــة رقـــم ٦٣/ ١٩٦٤.

لذلك يسترعى النظر إلى إستمرار العمل بأحكام الكتاب الدورى رقم (١٣) / ١٩٦٨ فى ظل العمل بأحكـــام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ / ٧٥ .

وعلى إدارة الشئون الإدارية ابلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة للعمل بأحكامه .

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "